

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٢ لسنة ١٩٧٠

تعيين وكيل لوزارة القل لشئون التخطيط والتابعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،**قرار :**مادة ١ - تعيين السيد سيف الله زكى عبد الرحمن ، وكيل لوزارة القل
لشئون التخطيط والتابعة .

مادة ٢ - على وزير القل تنفيذ هذا القرار ما

صدر بجريدة الجمهورية في ١٠ دبيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٧٠

تعيين وكيل لوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،**قرار :**مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عبدالعزيز رياض حسن وكيل لوزارة
الصحة .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بجريدة الجمهورية في ١٠ دبيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار :مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات الصرف المقطعي
بدلاً من هيئة التمويل على النحو الآتي .المهندس الدكتور فؤاد حسين أنتولى ، رئيس المجلس من الدرجة
الممتازة براتب سنوي قدره ٤٠٠٠ جنيه .المهندس أحمد طه هد كيره ، عضواً ومديراً عاماً للادارة العامة لشئون
الصرف المقطعي والتدريب بدرجة وكيل وزارة .المهندس عبد جمال الدين زغلول ، عضواً ومديراً عاماً للادارة العامة
لشئون الصرف العام المكتشف والأعمال المدنية بدرجة وكيل وزارة .المهندس نجيب فهمي سعيد ، عضواً ومديراً عاماً للادارة العامة
للبحوث وتنمية الصرف المقطعي من الدرجة الأولى قela يبرجه ومرتبه
من ممتازة بصفة الرئيسي .المهندس السيد أحمد سعيد البدرى عبد ، عضواً ومديراً عاماً للادارة
ال العامة لشئون الميكانيكا والكهرباء من الدرجة الأولى ، قela يبرجه
ومرتبه من ممتازة الهيئة العامة لبناء السد العالي .المهندس نظمي فرج سيد الريدى ، عضواً وخبيراً فيها للهيئة بمكافأة
سنوية قدرها ٥٠٪؎ جنباً مع التخصيص له بالطبع بين هذه المكافأة والماضي
الستعمق له لمدة ستين .مادة ٢ - يتضمن رئيس مجلس إدارة الهيئة راتب تثبيل قدره
١٠٠٠ جنيه سنوياً ، كما يتضمن أعضاء مجلس الإدارة من درجة وكيل وزارة
راتب التثبيل المقرر لوكلاه الوزارة ، ويتضمن أعضاء مجلس الإدارة
من الدرجة الأولى راتب تثبيل قدره ٣٦٠ جنيه سنوياً على أن يسرى
على رواتب التثبيل التحقيق المقرر طبقاً لشروطيات الصادرة في هذا
الشأن .مادة ٣ - يتضمن مهندسو الرى الذين يطبق عليهم قرارات مجلس
الوزراء الصادرة في ٨ فبراير سنة ١٩٤٨ و ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ ، ٣ يونيو
سنة ١٩٤٩ ، (بيان بدل التفتيش للمهندس مصلحة الرى) ، سواء كانوا
من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو من المقبولين من ممتازة مصلحة الرى
إلى الهيئة أو من الذين يعينون بالمكافأة بدل التفتيش المقرر وفقاً للثبات المعددة
بقرارات مجلس الوزراء ساقفة الذكر ، على أن يسرى على هذه البدلات
التحقيق المقرر طبقاً لشروطيات الصادرة في هذا الشأن .مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر بجريدة الجمهورية في ١٠ دبيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠) .

جمال عبد الناصر